كذلك سميناه سنة فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقته فقد
فعل ما سمي بلفظ السنة وحينئذ تقع الاولية ان سنة لو حوفظ
تمام عليتها والاخريان نفلا مندوبا فهذا القسم مما يحصل
به كلا الامرين واما الثاني والثالث فكذلك بناء على ان
ذلك نية الصلاة وزيادة فعند عدم مطابقة الوصف
للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلاة وبها يتادى كل من
السنة والمندوب قال ثم رايناه في لفظ الهداية ما يدل
على ما قلنا وهو قوله الا ان الاربع افضل يعني بعد
العشاء خصوصا عند ابي حنيفة فانه يرى ان الافضل
في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي
ما بعد العشاء اربعا اداها بتسليمة فثبتت الافضلية
عنده من وجهين من جهة زيادة عدد الركعات ومن
جهة كونها بتسليمة واحدة والا لم يكن لقوله خصوصا
عند ابي حنيفة معنى لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع
بل كلام الكل في هذا المقام يفيد ما قلنا اذ لا شك ان
الراتبة بعد العشاء ركعتان والاربع افضل والاتفاق
على انها تؤدى بتسليمة واحدة عنده من غير ان يضم
اليها الراتبة فيصلي ستا فالنية ح عند التحريمة اما ان
تكون نية السنة او المندوب وقد اهدر ذلك واجزات
عن السنة والحال في الست بعد المغرب كالحال في هذه
الاربع فلو احتسب الراتبة منها انتهض سببا للموعود
انتهى وذكر في المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل
العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاتب
عليها اما عدم مواظبته على ما قبل العشاء فمقرر بل
لم يروا نه صلاها فضلا عن المواظبة واما قبل العصر

فلانه

فلانه قد لا يفهم من مجرد قول الراوي كان يفعل المواظبة لانه
يصدق على تكرار الفعل بدون المواظبة والله سبحانه اعلم
والسنة قبل الجمعة اربع وبعدها اربع اما الاربع بعدها
فلما روي مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وفي رواية للجماعة
الا البخاري اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
والامر يدل على الاستحباب والثاني على الوجوب فقلنا
بالسنية مؤكدة جمعا بينهما واما الاربع قبلها فلما
تقدم في سنة الظهر من مواظبته عليه السلام على الاربع
بعد الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين
الظهر وعند ابي يوسف السنة بعد الجمعة ست ركعات
وهو مروي عن علي رضي الله عنه والافضل ان يصلي اربعا
ثم ركعتين للخروج عن الخلاف **فروع** لو ترك سنة
الفجر او التي قبل الظهر او التي بعدها ونحوها من المؤكدة
قيل لا تلحقه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا الا ان يستخف
فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعل
فح يكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم
يرها حقا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم لانه جاء
الوعيد بالترك قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه
السلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على
ذلك شيئا افلح ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة
وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة
بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرد
الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب
والتعظيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)